كثير وانتظار حاملة ويجب طهر إن انقطع
دم نابعده لا وفيه لا إن عاد قريبا **فصل**
رأت ولو حاملا لا مع طلق دما ليس من حيض
لقلته أو لم يعتبر أكثره فهو مع نقاء تخلله حيض
فإن عبر وكانت مبتدأة مميزة بأن
ترى قويا أو ضعيفا فالضعيف استحاضة والقوي
حيض إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره
ولا نقص الضعيف عن أقل طهر ولا أو ولاء
مميزة أو وفقدت شرطا مما ذكر فحيضها
يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن
عرفت وقت ابتداء الدم أو معتادة بأن
سبق لها حيض وطهر فترد إليهما وتثبت
العادة إن لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة

مميزة

مميزة بتمييز لا عادة ولم يتخلل أقل طهر أو
متحيرة فإن نسيت عادتها قدرا أو وقتا
فكحائض لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية إن
جهلت وقت انقطاع وتصوم رمضان ثم
شهرا كاملا فيبقى يومان إن لم تعتد
الانقطاع ليلا فتصوم لهما من ثمانية عشر
ثلاثة أوله وثلاثة آخرها ويمكن
قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشره
وإن ذكرت أحدهما فلليقين حكمه وهي في المحتمل
كناسية لهما وأقل النفاس مجة وأكثره
ستون يوما وغالبه أربعون وعبور ستين
كعبور الحيض أكثره

كتاب الصلاة

باب أوقاتها وقت ظهر بين زوال

وتغتسل لكل فرض

صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)